بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٢١]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نواصل في شرح ما تبقى من حديث النبي ﷺ وهو الحديث الرابع عشر الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وتكلمنا يوم أمس على الأمر الثالث المذكور في الحديث، وهو التارك لدينه المفارق للجماعة.

وذكرنا أن المراد من التارك لدينه هو المرتد، وهو لا شك ولا ريب بردّته قد فارق الجماعة، وهل هما وصفان لواحد -وهو الأظهر- لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث ثلاثة أمور: الثيب الزاني هو الأول، والنفس بالنفس الثاني، والثالث التارك لدينه المفارق للجماعة، فيكون الوصف: المفارق للجماعة، هو وصف للتارك لدينه، التارك لدينه أي المرتد.

وذكرنا أن حكم المرتد هو أنه يقتل لحديث النبي ﷺ (من بدّل دينه فاقتلوه) هو قول جمهور العلماء، بل يكاد يكون عليه الاتفاق والإجماع في أن المرتد يقتل، فقط يخالف الأحناف في المرأة إذا ارتدت عن دينها -عياذا بالله- فهل حكمها حكم الرجل أو لا؟ وقلنا إن قول الجمهور هو الأقوى في أن المرأة إذا وقعت في الردة تقتل، ودللنا على ذلك ببعض الأدلة.

وينقل قول عن بعضهم أن المرتد حتى يقتل لابد أن تظهر منه المحاربة لله ولرسوله ﷺ وقلنا هذا محل نظر والصواب أن المرتد إذا ارتد عن دين الله فإنه حكمه القتل، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ووجه ذكر المرتد في الحديث سبق ذكره أيضا، ذكر العلماء أصنافا أخرى ممن يحل دمهم إذا ارتكبوا أمرا من الأمور غير الثلاثة المذكور، فالحديث ذكر أن الأصل في المسلم أن دمه معصوم، ولا يجوز قتله إلا إذا ارتكب أحد الأمور الثلاثة (الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه) متزوج دخل على زوجته ووقع بعد ذلك في فاحشة الزنا فهذا يرجم إلى الموت، من قتل غيره قتلا عمدا عدوانا يقتل، والذي ارتد وكفر بالله ﷻ وكان مسلما ثم كفر، والردة تكون بأمور كثيرة، بما يتعلق بالاعتقاد أو اللسان أو الفعل كما بيناه يوم أمس.

[قتل من فعل فعلة قوم لوط]

بعض العلماء قال: هناك أمور جاء ما يدل على أن مرتكبها كذلك يقتل، فمنها "اللواط" جاء في حديث النبي ﷺ (اقتلوا الفاعل والمفعول به)[1]، وهذا وإن كان في إسناده أو أسانيده مقال لكن بمجموع طرقها تتقوى، وبه أخذ أكثر أهل العلم، على أنه يكون القتل لكلٍّ منهما.

[قتل من تزوج بذات محرم]

وجاء أيضا في الحديث أن من تزوج بذات محرم فإنه يُقتل، كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي أن النبي ﷺ بعث رجلا إلى آخر ليقتله لأنه تزوج زوجة أبيه، فقالوا: هذا نكاح ذات حرم، من تزوج بذات محرم فحدّه القتل.

[قتل من أتى البهيمة]

كذلك ذكروا ممن يقتل من يطأ البهيمة، وهذا قول كثير من العلماء، ومنهم من يأمر بالقتل لكل منهما، وإن كان لا يصح فيه شيء من الحديث، لكن قول الكثير من العلماء هو القتل له، ولكل منهما.

[قتل الساحر]

وممن جاء الأمر بقتله كذلك الساحر، وفي الحديث (حد الساحر ضربة بالسيف)[2] وهو حديث مرسل، لكن يؤيده فتوى ثلاثة من الصحابة بذلك، فتوى ثلاثة من الصحابة: جندب بن عبد الله، وأم سلمة

[1] أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (1456)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٢٧)، والخرائطي في ((مساوئ الأخلاق)) (٤١٩)، قال الألباني في صحيح الترغيب (2423) صحيح.
[2] ضعيف الترمذي (1460) ضعيف.

-أو غيرها- وعمر رضي الله تعالى عن الجميع، فثلاثة من الصحابة أفتوا بضرب عنق الساحر، أضف إلى ذلك الحديث المرسل، فيتقوى ذلك ويكون حد الساحر القتل، ضربة على عنقه.

[هل يقتل من عاد لشرب الخمر للمرة الرابعة؟]

ويذكر أيضا من يعود إلى شرب الخمر في الرابعة، لقول النبي ﷺ (من شرب خمرا فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وهذا حديث كثيرة طرقه، وقتل شارب الخمر إن عاد للرابعة ثابت في هذه الأحاديث، ولكن جمهور العلماء على أن هذا الحكم منسوخ بدليل أن النبي ﷺ كان يؤتى بشارب الخمر كم من مرة، ولم يقتله، ومن ذلك أنه جيء برجل قد شرب خمرا، فأمر ﷺ به فجلد، فقال بعض الصحابة الكرام: لعنه الله ما أكثر ما يجاء به لشربه الخمر! و(أكثر) هنا تدل على الجمع، فلا شك أنه جيء به أكثر من ثلاث وأربع، فقال ﷺ (لا تلعنه) وفي رواية قال (لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم)، وقال في رواية (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله)[1] أو كما قال ﷺ، فبعض العلماء لا يزال يرى أن شارب الخمر إن عاد في الرابعة فحده القتل، وأن الحكم ليس بمنسوخ، لكن الأقوى هو قول الجمهور، وأن هذا الحديث وهذا الحكم منسوخ.

ومن جاء -أيضا- الأمر بقتله السارق إذا عاد الخامسة، وهذا يروى فيه حديث ضعيف لا يثبت، وقول جمهور العلماء على خلافه، فلا يثبت في ذلك شيء.

[قتل آخر الخليفتَين، ومفرّق الجماعة، ومشهّر السلاح الواضع له في المسلمين]

وكذلك ممن جاء الأمر بقتله من يقدّم نفسه ليُبايَع بعد مبايعة أول حاكم كما قال ﷺ (إذا بويع لخليفتان فاقتلوا الآخر منهما)[2]، فالآخر يقتل ويبقى الأول.

كذلك من جاء ليفرّق جماعة المسلمين، قال ﷺ (من جاء وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)[3]، وهو حديث صحيح، فهذا ممن يؤمر بقتله كذلك.

---

[1] صحيح البخاري (٦٧٨٠)
[2] صحيح مسلم (1853)
[3] صحيح مسلم (1852)

ومن جاء الأمر بقتله أيضا من نشر ووضع السيف في المسلمين، قال ﷺ (من شهّر سيفه ووضعه في المسلمين فاقتلوه)[1]، سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فقال (**ما أدري ما وضعه في المسلمين**)، ونقل عن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن (وضعه في المسلمين) فيقتل، ولا يعبأ بمن يقتله، ولا يلتفت لمن يقتله، ونقل في الأثر أن المراد من (وضعه في المسلمين) يعني يخرج سيفه فمن لقيه قتله، فهذا أيضا يقتل.

ومن يقتل كذلك ما جاء في حكم حد الحرابة، والحرابة المراد بها أن يقطع الجماعة أو الواحد طريق المسلمين، فيتسلطون عليهم، ويقتلونهم، ويأخذون أموالهم وأمتعتهم وحوائجهم، سواء كان واحدا أو كانوا جماعة، وسواء تكتلوا داخل المدينة أو خارج المدينة على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم قيد الحرابة بالمرتد الكافر لكن الصواب أنه للمرتد وأيضا لغير المرتد، فإنه حارب الله ورسوله، ومن قطع طريق المسلمين يعدّ محاربا لهم، فهذا كذلك ممن يقتل، وجاء الأمر بقتله.

[متى يقاتل من أتى ببدعة مفرّقة لجماعة المسلمين]

كذلك ممن ذكر أنه يقتل من فارق جماعة المسلمين بالبدع، بأن ابتدع بدعا ما أنزل الله بها من سلطان، فإن كانت هذه البدع مكفّرة أي يكفر بها، فصار حكمه حكم المرتد عن دين الله ﷻ، أما إن كان لم يكفر بها، فبعض العلماء يرى إن كانوا جماعة يدعون إلى تلك البدعة فإنهم يقتلون، وقال بعض العلماء إذا ابتدأوا بالقتال قتلوا، وإن لم يبتدئوا بالقتال لا يقتلون، وبعض العلماء قال: مادام لا يدعون إلى بدعتهم لا يقتلون حتى يدعوا إليها.

[قتال الخوارج]

وبعض العلماء جعل القتل يخص الخوارج، لأن النبي ﷺ قال (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، من أدركهم منكم فيقاتلهم، فإنه خير قتيل من قتلوه، وشر قتيل منهم)[2] من مات على ذاك المنهج، واختلف العلماء في الخوارج هل يُبدأون بالقتال، أو لا يُبدأون حتى يبدأون هم، أو أنهم إن دعوا إلى بدعتهم الضالة قتلوا وقوتلوا، أو حتى يبتدئون هم، والمراد بالخوارج الذين خرجوا عن علي رضي الله عنه، ومنهجهم وطريقتهم التكفير بالكبائر، فعندهم من ارتكب كبيرة كفر، وعندهم الإيمان قول وعمل واعتقاد،

[1] السلسلة الصحيحة (2345) صحيح على شرط الشيخين.
[2] أخرجه البخاري (٧٤٣٢) واللفظ له، ومسلم(1064)

لكنه شيء واحد، لا يُتصور أن يزول جزؤه فقط، ويبقى شيء منه، بل عندهم إذا زال شيء منه زال كلّه، على اختلاف اعتقاد أهل السنة والجماعة، الذين يرون أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ولكن يزيد وينقص، وهو يتجزّأ وقد يذهب جزؤه ويبقى شيء منه، فالخوارج أيضا ممن جاء النص بقتالهم.

ومثل ذلك أيضا أصحاب البدع الأخرى، فإنهم كذلك يقتلون.

هذه أصناف جاء ذكرها في بعض الأحاديث، وذكرنا أن ما يتعلق بالسارق إن عاد في الرابعة فلا يثبت في ذلك شيء، وأيضا في من يقع البهيمة لا يثبت في ذلك شيء، وأيضا في شارب الخمر في الرابعة الحكم والحد فيه منسوخ، فتبقى الأمور والمسائل الأخرى التي ذكرناها، وإذا أمعن النظر فيها كما قال العلماء، فإنها ترجع إلى الثلاثة التي ذكرها ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ في حديثنا هذا، ذلك لأن الذي يقع في اللواط أو وقوع البهيمة، أو الذي ينكح ذات محرم، فهذا راجع إلى عدم إحصان الفرج عن الحرام بعد وقوع الإحصان كذلك.

وأيضا فيما يتعلق بالساحر وأصحاب البدع كالخوارج وغيرهم وكذلك ما يتعلق بمن بويع له من بعد مبايعة الحاكم الأول، أو من أراد أن يفرّق جماعة المسلمين، فهذا أيضا يرجع إلى التارك لدينه المفارق للجماعة.

وأيضا ما يتعلق بمن شهر سيفه في المسلمين فهذا أيضا يرجع إلى قتل النفس، وأيضا المحارب فإنه كذلك يقتل المسلمين فيرجع هذا إلى النفس بالنفس، فتكاد هذه الأمور في الجملة لا تخرج عن هذه الأشياء الثلاثة، التي يحل بها دم المسلم، وعلى كل حال فعلى فرض ثبوت شيء خارج عن هذا، فإذا ثبت بالدليل والحديث بنص القرآن والسنة فإنه يؤخذ به ولا تعارض.

[مقاصد الشريعة الخمسة]

١= وهذا الحديث كما ذكرنا دل على أن الأصل في المسلم عصمة دمه.

٢= ودل الحديث على أصول عظيمة من أصول الشريعة، ومن ذلك أن الشريعة جاءت لحفظ الدين، وجاءت لحفظ النفس، وجاءت لحفظ العرض، وقواعد الشريعة يجمعها العلماء في خمس، كما يمكن أن يزاد عليها، فجاءت الشريعة بحفظ: النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال، فهذه خمسة محاور

وأصول عظيمة جاءت الشريعة لحفظها، ولا تكاد شريعة من الشرائع إلا وهي تحفظ هذه الأصول الخمس من شرائع الأنبياء: حفظ الدين، وحفظ النفس، لأن الدين إنما يقوم بالأنفس، والنفس هي التي تتحمل وتقوم بهذا الدين، وحفظ العقل، لأنه لا يمكن للنفس أن تقوم بهذا الدين، وتلتزم به إلا بحفظ عقولها، لتتفهم كلام ربها، وكلام نبيها ﷺ، تتدبر ذلك وتعمل به وتطبقه، وحفظ العرض كذلك، لما يترتب عليه من أحكام شرعية، فلا تختلط الأنساب، ولا يختلط الورثة بغيرهم، فلا تضيع الحقوق بين الناس، حفظ المال لأنه كما يقال عصب الحياة، ويحتاج له الإنسان في دينه ودنياه، فهذه خمسة قواعد عظيمة، جاءت الشريعة لحفظها وتحقيقها، تضمن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة منها: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.

وهذه القواعد الخمس إذا استقرأنا آيات الكتاب، وأحاديث النبي ﷺ، الأحكام الشرعية سواء ما يتعلق بالاعتقاد، أو ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات والأخلاق والسلوك، فإننا نجد ذلك يحفظ لنا هذه القواعد والمحاور الخمسة، نجده يحفظها، ولهذا يُعمل العلماء هذه القواعد الخمس في باب الفتوى فيكون لها وزن وأثر، فيقولون مثلا: يحرم على المسلم أن يقول الكفر، ولكن إذا أُكره على ذلك وتعرض للقتل فإنه يجوز له أن يقول كلمة الكفر بلسانه لينجي نفسه، قال ﷻ {**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}النحل١٠٦، فإذا أكره على كلمة الكفر، جاز له أن يقولها بلسانه، لكن بغير أن يعتقد ذلك بقلبه، يقولها بلسانه فينجو بنفسه، ويكون بذلك قد حمى نفسه، وهذا فيه أصل حفظ النفس، قد يقول قائل: لكن حفظ النفس وضيع الدين، نقول: لا، لأن رب العالمين قال {**وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ**}، وروي في الأثر أنه ﷺ قال لعمار (كيف تجد قلبك؟) قال (**مطمئن بالإيمان**) وفيه نزلت الآية.

يقولون: يحرم على الرجل أن يمس أجنبية لا تحل له، ولا يجوز أن يكشف عليها، ولكن إذا كانت المرأة أصابها مرض ولم تجد إلا طبيبا، فيجوز حفظا للنفس أن يكشف على موضع المرض، ولو كان من العورة أو قريبا منها، من باب حفظ النفس بشروطه لا شك ولا ريب، وهكذا في غير هذه المسائل، نجد العلماء يعملون هذه القواعد الخمس، فتراعى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، على خلاف بين أهل العلم في ترتيبها وكلٌّ من هذه الأصول الخمس فيها ما يُعتبر عاما وما

يعتبر خاصا، وعند التعارض يُرجّح بين أصل وآخر، ويرجّح بين عام وخاص بحسب النظر، وبحسب الأدلة في أبواب الأصول، كما قرر ذلك العلماء في أبواب الأصول، وأيضا في مسائل مقاصد الشريعة.

فهذا في الجملة ما يمكن أن يُذكر من فوائد الحديث، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.